

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية :

معتمدية :

منطقة :

العدد الرتبي : .....  
السنة : .....

شهادة في تعاطي نشاط فلاحي  
بصفة أساسية - بصفة ثانوية (1)

يشهد عمدة منطقة :

بأن السيد (ة) :

الملود (ة) في :

القاطن (ة) بـ :

وصاحب بطاقة التعريف القومية عدد :

متاعط - حسب تصريحه - لنشاط فلاحي :

(1) كمرب للماشية من نوع :

(1) وله قطعة ارض معدة لذلك او له اسطبل او زريبة

(1) كصاحب ارض ذات صبغة فلاحية بالمنطقة المذكورة اعلاه ومستعملة لذلك الفرض بصفة (1) مالكا او حائزها

ومتصروا (2)

اثباتا لما ذكر وحسب تصريح المعنى بالأمر وعلمي شخصيا، سلمت له هذه الشهادة بطلب منه لاستعمالها

اداريا فقط :

وفيما يخول القانون بدون ادنى مسؤولية على الادارة وذلك للاداء بها من أجل :

(1) خلاص عربة :

(1) الحصول على سلفات البذر (بيان الكمية والنوع) :

(1) الحصول على العلف :

في ..... حرر بـ .....

العمدة

تنبيه : كل تصريح غير مطابق للحقيقة يعرض صاحبه الى المقتنيين المنصوص عليهم بالفصل 315 من المسطرة الجنائية، كما ان كل من يتعمد ابقاء رسم مدلس عنده او يستعمله يتعرض الى العقوبة المنصوص عليها بكل من الفصلين 176 و 177 من المسطرة الجنائية و ذلك بصرف النظر عن الجرائم الذين نصت عليهما احكام الفصل 6 من القانون عدد 53 لسنة 1974 المورخ في 10 جوان 1974 والمتعلق بشهادة العوز الخاصة بالعقارات الفلاحية التي تسلم من قبل الوالي.

ملاحظات : لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة بمثابة اعتراف من قبل الادارة بالعوز المكتسب طبقا لاحكام الفصول 45 و 46 و 47 من مجلة الحقوق العينية.

- لا تحل هذه الوثيقة محل شهادة العوز ولا محل رسم الملكية ولا محل شهادة العمل التي يسلمها المشغل.

- وقع تسليم هذه الشهادة لاستعمالها اداريا فقط.

(1) يشطب على الملاحظات الزائدة.

(2) ذكر المساحة ونوعية الانتاج الفلاحي.